مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: المسؤولية الجنائية عن إفشاء الأسرار العسكرية عبر وسائل التواصل الاجتماعي
اسم الكاتب: حمدان ناصر العامري، محمد شلال العاني
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8541
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 10:21 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 19، العدد 4
جمادي الثاني 1444هـ / ديسمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v19.i4.1

المسؤولية الجنائية عن إفشاء الأسرار العسكرية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

حمدان ناصر العامري[1]

محمد شلال العاني[2]

تاريخ الاستلام: 27-08-2020 **تاريخ القبول: 26-04-2021**

ملخص البحث:

يعد واجب المحافظة على الأسرار العسكرية للدولة وعدم إفشائها من الواجبات المهمة الملقاة على عاتق الجميع؛ إذ تعد من أهم الأسرار على صعيد الدولة؛ لأنها ترتبط بوجودها وبقائها، ويعتمد عليها أمنها من نواحٍ عدة. ومن أمثلة الأسرار العسكرية: المعلومات العسكرية كأماكن المطارات الحربية، ورسوم المواقع العسكرية، ومصانع الأسلحة وخطط الدفاع والهجوم العسكرية التي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك، ويجب مراعاتها للدفاع عن البلاد.

ولما قد ينتج من إفشاء هذه الأسرار سواء بالوسائل التقليدية أو الوسائل الإلكترونية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي من أضرار بالغة بمصالح الدولة؛ لذلك فإن هذا الأمر من أخطر الأمور التي قد تمس أمن الدولة ومصالحها. لذا حرصت غالبية التشريعات على إقرار حماية خاصة لهذا النوع من الأسرار العسكرية على غرار المشرع الإماراتي، والذي أدرجها ضمن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، بحيث اعتبرها من جرائم الخيانة والتجسس؛ فقد خصص المشرع الإماراتي النصوص القانونية التي توفر الحماية الجنائية للأسرار العسكرية ومنع إفشائها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وفق المادة (379) من قانون العقوبات الاتحادي، والمادة (22) من المرسوم بقانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما أورد المشرع الإماراتي نصاً خاصاً بإفشاء الأسرار التي تعد من أسرار الدفاع في المادة (159) من قانون العقوبات الاتحادي، والفقرة 21 و22 من قرار وزارة الداخلية الإماراتية رقم (432) لسنة 2015م بحظر تداول أية معلومات أو وثيقة أو صور تتعلق بالوظيفة عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي.

الكلمات الدالة: المسؤولية الجنائية، الإفشاء، الأسرار العسكرية، مواقع التواصل

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)
hamdanalameri@live.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

الاجتماعي، الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج.

المقدمة:

إن المحافظة على الأسرار العسكرية للدولة وعدم إفشائها من الواجبات المهمة الملقاة على عاتق الجميع؛ إذ تعد من أهم الأسرار على صعيد الدولة؛ لأنها ترتبط بوجودها وبقائها، ويعتمد عليها أمنها من نواحٍ عدة، وإن بعض الوظائف العامة في الدولة تحوي الكثير من هذه الأسرار المهمة التي يطلع عليها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بحكم عمله اليومي، ولولا مركزه الوظيفي لما أتيحت له إمكانية الاطلاع عليها ومعرفتها.

والأسرار العسكرية للدولة جزء من كيانها المعنوي والمادي وتشمل المعلومات العسكرية كأماكن المطارات الحربية، ورسوم الاستحكامات العسكرية، ومصانع الأسلحة وخطط الدفاع والهجوم العسكرية التي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك، ويجب مراعاتها للدفاع عن البلاد. فهي من الأفعال الخطيرة في إفشائها؛ لأن أعداء الدولة هم الذين سيستفيدون من هذه الأسرار إن أتيحت لهم؛ وذلك للإضرار بمصالحها الحيوية، وهي تشمل المعلومات، والأشياء والوثائق والأخبار التي تخص الدولة وسلامتها.

ولما قد ينتج من إفشاء هذه الأسرار سواء بالوسائل التقليدية أو الوسائل الإلكترونية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي من إضرار بمصالح الدولة؛ لذلك فإن هذا الأمر من أخطر الأمور التي قد تمس أمن الدولة ومصالحها؛ لذا حرصت الكثير من الدول في تشريعاتها على تجريم إفشاء أسرار الدولة ومنها بالطبع الأسرار العسكرية.

كما أن مستجدات الحياة الراهنة وظهور وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة قد تؤدي إلى إضعاف قدرات موظفي الدولة على كتمان أسرار الوظيفة مما استدعى البحث في الإشكاليات القانونية التي تواجه هذا الأمر.

وقد حرصت غالبية التشريعات على إقرار حماية خاصة لهذا النوع من الأسرار على غرار المشرع الإماراتي، والذي أدرجها ضمن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، بحيث اعتبرها من جرائم الخيانة والتجسس.

وترتب على هذا الأمر، أن المشرع قد خصص النصوص القانونية التي توفر الحماية الجنائية للأسرار العسكرية، فتدخل من أجل ذلك بالعقاب على إفشاء الأسرار العسكرية، وفق المادة (379) من قانون العقوبات الاتحادي، والمادة (22) من مرسوم بقانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما أورد المشرع الإماراتي نصاً خاصاً بإفشاء الأسرار

التي تعد من أسرار الدفاع في المادة (159) من قانون العقوبات الاتحادي، والفقرة 21 و22 من قرار وزارة الداخلية الإماراتية رقم (432) لسنة 2015م بحظر تداول أية معلومات أو وثيقة أو صور تتعلق بالوظيفة عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي؛ ومن ثم فإن قيام الموظف بإفشاء هذا السر يُعد جريمة تأديبية تستحق جزاء تأديبيا وفقاً لنص المادة (68/1) من قانون الموارد البشرية الإماراتي رقم 11 لسنة 2008 وتعديلاته، كما يكون إفشاء السر سبباً لقيام المسؤولية الجنائية والمدنية، حرصاً من المشرع على استمرار بقاء الدولة وتأكيد وجودها.

وفي ظل تطور الوسائل التقنية بصفة عامة ووسائل التواصل الاجتماعي بصفة خاصة، ازدادت فرص إفشاء الأسرار العسكرية عبر هذه الوسائل، الأمر الذي يترتب عليه خطورة كبرى نظراً لسرعة انتشار المعلومات عبر هذه الوسائل وعلى نطاق واسع إضافة لصعوبة السيطرة عليها.

المبحث الأول: ماهية إفشاء الأسرار العسكرية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

إن من واجبات الموظف الحفاظ على الأسرار الوظيفية والمهنية، وألا يخل بالتزاماته، وأن يتمسك بأخلاقيات المهنة، وما تتطلبه حفاظاً على سمعتها، حسبما ورد في القوانين عامة أو ما انتهجته في أنظمتها الخاصة[1]، وأن قانون العقوبات الاتحادي قد اعتبر أن إفشاء الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة للأسرار ظرف مشدد في جريمة إفشاء سر المهنة وفقاً لما بينته الفقرة الثانية من المادة (379) التي نصت على أنه: «....وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات إذا كان الجاني موظفًا عامًا أو مكلف بخدمة عامة، واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته».

وتُعد الأسرار العسكرية من أهم الأسرار التي يوليها المشرع في كل دولة برعاية خاصة، وذلك لأنها تتعلق بأهم المصالح التي ترعاها الدولة ألا وهي مصلحة بقاء الدولة والحفاظ على أمنها الخارجي[2].

(1) د. عبيد سيف سالم الطنيجي، جريمة إفشاء الأسرار المهنية وفقا لقانون العقوبات، الأجواد للنشر والتوزيع، دبي، 2016م، ص16.

د. مسعود محمد صديق السليفاني، المسؤولية الجنائية عن الإخلال بأسرار المهنة، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2017م، ص15.

د. سلمان علي حمادي الحلبوسي، المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015م، ص17.

(2) د. آلاء ناصر حسين، أحمد عبد الأمير حسين، جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد، مجلة العلوم القانونية، مجلد 2، عدد خاص، 2017م، ص206.

ومن أشكال الحماية التي وفرها المشرع الإماراتي لهذه الطائفة من الأسرار هو الحماية الجنائية، وذلك بتجريم أفعال الاعتداء على هذه الأسرار وتحديد عقوبات لمن ينتهكها، من خلال نصوص قانونية تضمنها قانون العقوبات الاتحادي وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. وبما أن الأسرار العسكرية تُعد محلاً لهذه النصوص القانونية ولاسيما النصوص المتعلقة بجريمة إفشاء الأسرار العسكرية، فلابد لنا من بيان ماهية هذه الجريمة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وفق الآتي:

المطلب الأول: التعريف بإفشاء الأسرار العسكرية.

المطلب الثاني: صور إفشاء الأسرار العسكرية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: التعريف بإفشاء الأسرار العسكرية

اختلفت التشريعات المقارنة حول المصطلح المستخدم للتعبير عن هذه الجريمة، فاستخدم كل من التشريع الأردني والتشريع السوري، اصطلاح "أسرار الدولة"، في حين استخدم المشرع الإنجليزي اصطلاح "الأسرار الرسمية"، وفي الولايات المتحدة الأمريكية استخدم قانون الجاسوسية اصطلاح "معلومات الدفاع"[1].

أما التشريع الإماراتي فقد استخدم مصطلح أسرار الدفاع، وذلك في نص المادة (159) من قانون العقوبات الإماراتي والتي قررت أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرًا اؤتمن عليه من أسرار الدفاع عن الدولة. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب"، وكذلك المادة (22) من المرسوم بقانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[2].

وقد اختلفت التشريعات في تحديد المراد بأسرار الدفاع إلى اتجاهين: فقد ذهبت بعض التشريعات إلى عدم وضع تعريف محدد لأسرار الدفاع، مثل المشرعين؛ البلجيكي والهولندي والسويسري؛ إذ اعتبروها فكرة واسعة تختلف وتتنوع إلى صور كثيرة، مما لا يجوز معه تقييدها بتعريف ضيق ومحدود، وقد أدى هذا الاتجاه إلى تخويل القضاء سلطة واسعة في تفسير النصوص، بينما ذهبت بعض التشريعات الأخرى مثل فرنسا وإيطاليا

(1) عبد الرحمن عبيد الله عطاء، الحماية الجزائية للأسرار في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، قسم القانون العام، الأردن، 2010م، ص95.

(2) د. خالد كدفور المهيري؛ د. محمد محرم محمد، الموسوعة الجنائية الشاملة لدولة الإمارات العربية المتحدة، فقهًا وقضاءً، الجزء الأول، معهد القانون الدولي، دبي، الإمارات، 2003م، ص470.

ومصر، إلى محاولة تعريف أسرار الدفاع وتعدادها في صيغ عامة[1].

إلا أن الفقه والقضاء قد استقر على أن التعداد الوارد في نص القانون بالنسبة للتشريعات التي وضعت تعريفًا لأسرار الدفاع، وتعدادها في صيغ عامة، قد وضعت هذه الأسرار على سبيل المثال لا الحصر، مما ترتب عليه أن يكون لمحكمة الموضوع سلطة التقدير في تحديد ما يعد من الأسرار، والضابط في هذا الشأن مدى مساس هذا الفعل بأمن الدولة[2].

وقد اعتنق المشرع الإماراتي في البداية الاتجاه الثاني، بحيث حددت المادة (170) من قانون العقوبات الاتحادي مفهوم أسرار الدفاع[3]، وفي سنة 2016 تم تعديل قانون العقوبات بمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016، بحيث تم إلغاء المادة (170) من القانون، ومن ثم اعتنق المشرع الإماراتي ما ذهب إليه الاتجاه الأول، بحيث لم يحدد هذه الأسرار، وأعطى القضاء سلطة تقديرية في تحديد مدلول أسرار الدفاع.

فمن المستحيل على المشرع أن يضع مفهومًا محددًا لأسرار الدفاع، وذلك من خلال إيراد تعداد كامل لأنواع هذه الأسرار، إذ أن المعلومة المطلوب حفظها سرًا متعددة بدرجة تفوق كل حد، بل وتختلف فيما بينها اختلافًا يتجاوز الحدود، فالتعريف العام والتعدد لصور الأسرار سوف يحصر - في صيغة مجردة - مجموع الحالات التي يغطيها مفهوم السر، ولكنه لن يؤدي حتمًا إلى حماية الوقائع الأخرى غير المنصوص عليها[4].

وبناء على ما تقدم فإن المعلومات التي تُعد من أسرار الدفاع هي المعلومات الحربية

(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م، ص49.

(2) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر، دون سنة نشر، ص72.

(3) نصت المادة (170) من قانون العقوبات الاتحادي الملغي في سنة 2016 بمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016م، على إنه: "يعتبر سرًا من أسرار الدفاع عن الدولة: -1 المعلومات العسكرية والسياسية والاقتصادية والصناعية والعلمية والأمنية التي لا يعلمها بحكم طبيعتها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك والتي تقتضي مصلحة الدولة أن تبقى سرًا على من عداهم. -2 المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور والإحداثيات وغيرها من الأشياء التي قد يؤدي كشفها إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة والتي تقتضي مصلحة الدولة أن تبقى سرًا على غير من يناط بهم حفظها أو استعمالها. -3 الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة ووزارة الداخلية والأجهزة الأمنية وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وغير ذلك مما له مساس بالشئون العسكرية والخطط الحربية ما لم يكن قد صدر إذن كتابي من السلطة المختصة= =بنشره أو إذاعته. -4 الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وضبط الجناة وكذلك الأخبار والمعلومات الخاصة بسير التحقيق والمحاكمة إذا حظرت سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة إذاعتها".

(4) د. خالد كدفور المهيري؛ د. محمد محرم محمد، قضاء أمن الدولة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2006م، ص114.

والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية، متى كانت تتعلق بشئون الدفاع عن البلاد، وسواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، ولا يقتصر معنى الدفاع عن البلاد على المدلول العسكري وحده، بل يتسع لكل الأشياء التي يجب - لمصلحة الدفاع عن الدولة - قصر العلم بها على من يناط بهم حفظها أو استعمالها(1)، حتى ولو كانت المعلومات موجودة في الإنترنت أو المراجع العلمية؛ إذ أن جوهر الأمر هو في الكيفية التي تم بها تطوير تلك المعلومات بقصد استخدامها لغرض معين لصالح الدفاع(2).

ومن هنا يمكن تعريف أسرار الدفاع بأنها كل معلومة، أو أمر من شأنه إلحاق الضرر بمركز الدولة الحربي أو السياسي أو الاقتصادي، ولا يتطلب تحقق الضرر الفعلي، فيكفي للعقاب على هذه الجريمة أن يكون الضرر محتملاً(3)، وبالتالي تقتضي مصلحة الدولة أن تبقى هذه المعلومات سرا، ولا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك(4).

والمعلومات العسكرية أو الحربية هي كل ما يتعلق بالتسليح، ووسائله، وكميته، ونوعه، وكل ما يتعلق باستعدادات البلاد العسكرية، ووسائل دفاعها وعملياتها الحربية في البر، والبحر، والجو؛ سواء أكان ذلك في وقت السلم، أم في وقت الحرب، ويدخل أيضًا تحت مفهوم المعلومات الحربية كل ما يتعلق بتعداد وتنظيم، وتشكيل، وتدريب، وتسليح، وتجهيز، وتغذية الجيش، وإلى غير ذلك من المعلومات التي تتعلق بها(5).

وكذلك تُعد من أسرار الدفاع، الأخبار المتعلقة بالشؤون العسكرية والاستراتيجية كانسحاب الجيش أو حصول كارثة في مصنع حربي، وبصفة عامة كل ما له مساس بالشؤون العسكرية والاستراتيجية، ولم يصدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته، والأصل هو حظر إذاعة هذه الأخبار، إلا إذا صدر تصريح كتابي بنشرها أو إذاعتها(6).

---

(1) د. هشام محمد فريد، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2002م، ص377 وما بعدها. وكذلك د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص53 وما بعدها.

(2) المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 45 لسنة 28 جزائي، صادر بتاريخ 19/06/2000.

(3) المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 518 لسنة 32 جزائي، صادر بتاريخ 29/6/2005.

(4) المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 357 لسنة 2012 جزائي، صادر بتاريخ 29/11/2012.

(5) د. سعد إبراهيم الأعظمي، جرائم التجسس في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1981م، ص143.

(6) د. سامان عبد الله عزيز، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015م، ص55.

ويخلص الباحث مما تقدم بالقول بأن تحديد مفهوم أسرار الدفاع أو الأسرار العسكرية يخضع لسلطة القضاء التقديرية، وتقوم المحكمة بمهمتها، أو بتحديد مدى سرية الوقائع المعروضة عليها، فإذا ما انتهت المحكمة إلى سرية تلك الوقائع، فإنه يجب عليها أن تثبت مدى اتصالها بسلامة الدولة، وهل يترتب عليها مساس بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أم لا؟

المطلب الثاني: صور إفشاء الأسرار العسكرية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

يعد إفشاء أسرار الدولة وبالأخص الأسرار العسكرية من الأفعال الخطيرة؛ لكون تلك الأسرار جزءًا من كيان الدولة المادي والمعنوي؛ ولأن كشف هذه الأسرار سيقدم دعماً ومساعدة إلى أعداء تلك الدولة، مما يؤدي إلى الإضرار بمصالحها الحيوية[1].

ومن البديهي أن المصالح العليا لأية دولة سوف تتعرض للخطر في حال إفشاء أسرارها، كأن تكون تلك الأسرار معلومات، أو أشياء، أو وثائق، أو أخبارًا تخص الدولة وسلامتها[2].

وقد يتخذ الموظف في جريمة إفشاء الأسرار وسائل معينة يستعين بها لتحقيق سلوكه الإجرامي من خلال فعل الإفشاء، وهذه الوسائل تختلف فيما بينها، كما أن فعل إفشاء السر الوظيفي قد يظهر في صور عدة هو الآخر[3].

وأغلب التشريعات الجزائية التي جرمت إفشاء الأسرار الوظيفية، لم تشترط وقوع الإفشاء بوسائل معينة ولم تحدد كيفية الإفشاء، بل إنها تشير عادة إلى فعل الإفشاء بما يؤدي إلى انتشار السر أو تسريبه إلى خارج نطاقه المطلوب أن يكون محصوراً فيه، والكشف عنه إلى الغير، ويفهم من ذلك التوجه أنه يستوي أن يقع فعل الإفشاء بأية وسيلة كانت، تقليدية أم عبر مواقع التواصل الاجتماعي[4].

(1) عبد الرحمن عبيد الله عطا الله، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص121.

(2) د. سامان عبد الله عزيز، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، مرجع سابق، ص53.

(3) وسام كاظم زغير، إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، 2013م، ص81. د. أحمد فاروق زاهر، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 28، العدد 58، 2014م، ص127.

(4) د. محمد سالم الزعابي، الجرائم الواقعة على السمعة عبر تقنية المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة، ط1، الإمارات العربية المتحدة، 2014م، ص80 وما بعدها.

وبذلك تكون وسائل الإفشاء متساوية لدى القانون، طالما أنها تحقق إخراج السر الوظيفي من نطاقه، إذ إن مرتكب هذه الجريمة قد يقوم بتحقيق فعل الإفشاء عن طريق الكتابة بأن يعطي الغير شهادة أو تقريراً يتضمن السر، أو يقوم بفعل الإفشاء شفاهةً أو رسماً أو تصويراً، أو بالنشر في المجلات والصحف، ولا حظر على الموظف في أن ينشر عن طريق الصحف كل ما لا يُعد تصريحاً أو بياناً عن أعمال الوظيفة السرية، أو إفشاءً لما هو سري منها بطبيعته، أو بموجب تعليمات تقضي بذلك، كما ذهبت إلى ذلك أحكام القضاء[1].

وبالنظر لما يشهده العالم اليوم من تطور كبير فإن وسائل الإفشاء تتنوع بطبيعة الحال، فهي لا تقتصر فقط على الصعيد الشخصي كالإفشاء والبوح بالسر الوظيفي لشخص واحد، ولكن يتعدى الأمر إلى إفشاء السر ونشره بالوسائل الإلكترونية على شبكة الإنترنت، أو عبر الرسائل الإلكترونية (E-mail) أو رسائل التليفون المحمول (SMS) أو في برنامج تليفزيوني يعرض في قناة فضائية، فلا عبرة بالوسيلة أو مدى الانتشار الذي تحققه هذه الوسيلة[2].

وما يهمنا في دراستنا هنا الإفشاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي لأماكن المطارات الحربية، ورسوم الاستحكامات العسكرية، ومصانع الأسلحة وخطط الدفاع والهجوم العسكرية. وإن لم يحدد المشرع الإماراتي في المادة (379) من قانون العقوبات وسيلة معينة يجب أن يتم فيها إفشاء السر، إلا أنه يجب لقيام الجريمة وفقًا لقانون مكافحة تقنية المعلومات أن تكون الوسيلة في إفشاء السر شبكة معلومات، أو موقعا إلكترونيًا أو وسيلة تقنية معلومات، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، سواء كان عن طريق الكتابة، أو المحادثة

(1) عدنان خلف محي، جريمة إفشاء سر المهنة في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1998م، ص81؛ د. عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2005م، ص139؛ د. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص38؛ د. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، جريمة إفشاء السر المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص314.

(2) د. عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص139.

أحمد سلمان شهيب، الالتزام التعاقدي بالسرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2005م، ص131.

د. معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988م، ص307؛ فتاح محمد حسين، النظام القانوني للسرية المصرفية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرين، 2009م، ص138؛ د. أحمد عيد النعيمي، جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة، دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمصري والعراقي، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، 2010م، ص100.

أو الصـورة أو الفيديـو.

المبحث الثاني: البنيان القانوني لجريمة إفشاء الأسرار العسكرية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

لا يكتمل البنيان القانوني لأية جريمة دون توافر أركانها، وفيما يتعلق بجريمة إفشاء الأسرار العسكرية، يرى الاتجاه الغالب في الفقه أن هناك ثلاثة أركان لوجودها[1]، وتتمثل بالركن المادي (فعل الإفشاء) والركن المعنوي ومحل الجريمة (السر) وأخيرًا صفة الجاني (أن يصدر هذا الفعل من ذي وظيفة أو غير ذلك)[2]. وعليه، يمكن حصر أركان جريمة الأسرار العسكرية في ركن مفترض، يتصل بالجاني، بحيث يجب أن تتوافر فيه صفة المنتسب، ويخضع تحديد مدلول هذه الصفة للنص العام الوارد في المادة (5) من قانون العقوبات الاتحادي، وعليه يُعد منتسب وزارة الداخلية من الموظفين العامين والركن المادي والركن المعنوي، كي يكتمل البنيان القانوني للجريمة[3]؛ بحيث إذا تخلف عنصر منها فلا تقوم أو تكتمل هذه الجريمة ويطلق على هذا العنصر "الركن المفترض" أو "صفة الجاني". وعلى ذلك فإن جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية تقوم على ثلاثة أركان[4]، يتناولها الباحث في هذا المبحث من خلال مطالب ثلاثة، وفق الآتي:

المطلب الأول: الركن المفترض (صفة الجاني).

المطلب الثاني: الركن المادي.

---

(1) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م، ص241. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص46. د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط 8، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985م، ص291. وقد حددت المحكمة الاتحادية العليا أركان جريمة إفشاء أسرار الدفاع، حيث قالت إنه: "لما كان نص المادة 159/ 1 من قانون العقوبات الاتحادي دل على أن المشرع استلزم لقيام هذه الجريمة أربعة أركان -1 صفة الجاني وهو الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة. -2 الموضوع المادي للجريمة وهو أسرار الدفاع عن الدولة. -3 الركن المادي للجريمة وهو ارتكاب فعل الإفشاء لسر من أسرار الدفاع عن الدولة. -4 الركن المعنوي وهو القصد الجنائي. والمتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام الذي يتحقق بتوافر عنصريه العلم والإرادة". ينظر: ينظر: المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 357 لسنة 2012 جزائي، صادر بتاريخ 29/ 11/ 2012.

(2) د. سامان عبد الله عزيز، المسئولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص121.

(3) د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002م، ص350.

(4) د. سعيد علي غافل؛ د. صفاء نومي عبد، الحماية الجنائية للأسرار الوظيفية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد 10، العدد 32، حزيران 2017م، ص256.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

المطلب الأول: الركن المفترض (صفة الجاني)

بالإضافة إلى الأركان العامة للجريمة هناك ركن يفترض قيامه يسمى بالركن المفترض، وهو مركز قانوني أو واقعي يسبق في وجوده قيام الجريمة[1]، ويطلق عليه كذلك الشرط المسبق، فهو شرط يتطلب القانون توافره في بعض الجرائم دون أن يدخل في عداد الأركان، كصفه الموظف العام التي يجب توافرها في الفاعل في جريمة الرشوة[2].

والعبرة في اشتراط هذا الركن، أن أساس الجريمة، هو الإخلال بالتزام ناشئ عن الوظيفة وما تتطلبه من واجبات، وهذه الصفة يجب توافرها وقت العلم بالسر الوظيفي دون وقت إفشائه[3]، وقد حددت القوانين التي عاقبت على الجريمة، أي يجب أن يصدر الإفشاء من فاعل في جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية[4]، وهو كل من علم بالسر بحكم وظيفته، أي لا تقوم جريمة إفشاء الأسرار إلا في حق شخص ذي صفة معينة[5].

وجريمة إفشاء الأسرار العسكرية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة، إلا أنه يجب أن يوضع في الاعتبار أن مفهوم الموظف العام في القانون الجنائي أوسع من مفهومه في القانون الإداري[6]، فكل من يشترك في أداء السلطة العامة يعتبر موظفًا عامًا وفقًا لمفهوم القانون الجنائي، بغض النظر عن توافر الشروط التي يتطلبها القانون الإداري[7].

(1) وسام كاظم زغير، إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص95.

(2) د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، ط1، مطبوعات جامعة الإمارات، 2003م، ص92، 93. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص360 وما بعدها. عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الوليدات، الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص100.

(3) يمكن القول بأن صفة الموظف قد تكون ظرفاً في جريمة، وتكون ركناً خاصاً في جريمة أخرى، ومثاله صفة الموظف في جريمة الرشوة تُعد ركناً خاصاً. ينظر د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المسئولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م، ص71؛ د. رفعت محمد علي رشوان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص335.

(4) د. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، مرجع سابق، ص275.

(5) ينظر: المادة (379) من قانون العقوبات الإماراتي.

(6) د. مجدي محب حافظ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس والخيانة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008م، ص167؛ د. جابر يوسف عبد الكريم المراغي، جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص129.

(7) د. خالد الزبيدي، التزام الموظف العام بكتمان أسرر الوظيفة العامة في القانون الأردني، مجلة الحقوق، جامعة

وقد نصت المادة (5) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: "يُعد موظفًا عامًا في حكم هذا القانون، كل من يشغل وظيفة اتحادية أو محلية؛ سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، وسواء أكان معينًا أم منتخبًا، ومنهم: 1-القائمون بأعباء السلطة العامة، والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية. 2- منتسبو القوات المسلحة. 3- العاملون في الأجهزة الأمنية".

ويشترط في الجريمة محل هذا البحث أن يكون الجاني أحد الأشخاص العاملين في السلك الشرطي أو عسكريًا. وبالتالي لا يجوز للموظفين الشرطيين إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها أثناء وظيفتهم أو بسببها، على أنه يجب أن يوضع في الاعتبار أن هذا الالتزام يستمر مع الموظف الشرطي حتى بعد تركه للخدمة[1].

وتتميز الأسرار التي يتعين الالتزام بكتمانها بخصيصتين هما: أن يكون الأمر سرًا، وأن يصل إلى علم الموظف بسبب وظيفته أو أثنائها، ويُعد في حكم السر كل أمر يكون بطبيعته أو بالظروف المحيطة به سرًا، ولو لم يطلب المجني عليه كتمانه صراحة[2]. ويتعين لقيام الجريمة أن يعلم الموظف بالسر عن طريق وظيفته، أي بسبب وظيفته أو بمناسبتها، وهذا ما أكدته محكمة تمييز دبي في حكمها الصادر بتاريخ 12/ 7/2009 عندما قررت أنه: "يتعين لقيام هذه الجريمة توافر أولاً: ... ثانيًا: ركن السر، وهو أن يكون الأمر الذي حصل إفشاؤه يُعد سرًا، ويعد في حكم السر كل أمر يكون بطبيعته أو الظروف المحيطة به سرًا، ويكفي أن يكون قد وصل إلى علم الجاني بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه، ثالثًا: أن يكون السر قد أودع إلى شخص بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه"[3].

وأكدت المحكمة الاتحادية العليا ذات المبدأ عندما قضت بأنه: "يُعد في حكم السر كل أمر يكون بطبيعته أو بالظروف المحيطة به سرًا، وأن يكون المتهم قد عرفه أو علمه بحكم مهنته أو حرفته"[4].

ويقصد بمصطلح بسبب عمله أن الحصول على المعلومة يتحقق متى كان للعمل دور رئيسي في الحصول على المعلومات، ولولاه لما حصل عليها، بحيث إنه لا يمكن في

الكويت، الكويت، العدد 3، المجلد 36، 2012م، ص575.

(1) د. أحمد فاروق زاهر، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري، مرجع سابق، ص127.

(2) محكمة تمييز دبي، طعن رقم 447 لسنة 2008 جزائي، صادر بتاريخ 26/01/2009.

(3) محكمة تمييز دبي، طعن رقم 262 لسنة 2009 جزائي، صادر بتاريخ 12/07/2009.

(4) المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 91 لسنة 2014 جزائي، صادر بتاريخ 20/05/2014.

استطاعته ذلك لولا هذا العمل، الذي لعب دورًا رئيسيًا في فعل الإفشاء، بما يؤكد على وجود صلة وثيقة بين العمل والحصول على المعلومة، أما القول بمناسبة العمل، فيكون متى اقتصر دور العمل على تسهيل وتيسير حصول الموظف على المعلومة، وذلك فإن هذه الحالة توسع من نطاق مسؤولية الموظف في حال الكشف عنها[1].

ولكن ليس كل ما يطلع عليه الموظف بمناسبة أو بسبب عمله من معلومات ينطبق عليه وصف السرية، بل يتعين أن يكون نطاق العلم بها محصورًا في أشخاص محددين، ويعتبر العلم بالواقعة محصورًا في أشخاص محدودين إذا كان هؤلاء الأشخاص معينين، أما إذا كانت معلومة لعدد من الناس بغير تمييز، فقد انتفت عنها بالضرورة صفة السر، ويعني ذلك أنه إذا كان عدد من يعلمون بالواقعة كبيرًا، ولكنهم معينون، فإن ذلك لا ينفي عنها صفة السر[2]، وكذلك لا تنتفي صفة السر حتى لو كان الأمر معروفًا للكافة، ما دام غير مؤكد، فالموظف الذي يؤكد شائعات يكون قد أفشى السر الذي اؤتمن عليه[3].

المطلب الثاني: الركن المادي

يعرف الركن المادي، بأنه السلوك الإجرامي لفعل إيجابي أو سلبي[4]، كالترك أو الامتناع، أقر له القانون عقوبة[5]، ويُعد الركن المادي للجريمة مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، إذ إنه لابد لكل جريمة من ماديات تكشف عن الإرادة الإجرامية لمرتكبيها؛ لذا فإن القاعدة في القانون الجنائي أنه لا جريمة بدون ركن مادي[6].

ولم يتضمن قانون العقوبات الإماراتي تعريفاً واضحاً للركن المادي أو تحديداً كاملاً

(1) د. عبد الرازق الموافي، شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الدولة الإمارات العربية المتحدة، معهد دبي القضائي، الإمارات، 2016م، ص36.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح القانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص855.

(3) د. خالد الزبيدي، التزام الموظف العام بكتمان أسرر الوظيفة العامة في القانون الأردني، مرجع سابق، ص544.

(4) د. محمد عبد الحي إبراهيم، إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012م، ص225.

(5) د. مسعود محمد صديق السليفاني، المسؤولية الجنائية عن الإخلال بأسرار المهنة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص118.

(6) د. محمود صالح العادلي، الحمائية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، مرجع سابق، ص115؛ د. موفق علي عبيد، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998م، ص91؛ رائد إبراهيم علوان، التزام الموظف العام بالسر المهني في ظل التشريع الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2016م، ص127.

لعناصره، وإنما اقتصر على ذكر أحد عناصره وهو الفعل[1]، حيث نصت المادة (31) منه على أنه: "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً"، ووفقاً لهذا النص يتجلى الركن المادي بتحقيق نشاط إجرامي سواء أكان هذا النشاط إيجابياً أي بارتكاب فعل أم سلبياً يتم بطريق الترك أو الامتناع عن القيام بفعل معين[2].

ولا تختلف جريمة إفشاء الأسرار العسكرية عبر وسائل التواصل الاجتماعي من حيث تطلبها للركن المادي وعناصره عن غيرها من الجرائم، ولكن لكل عنصر فيها وضعه الخاص، لذا كان لابد من دراسة عناصر الركن المادي لهذه الجريمة من خلال تناول (النشاط الإجرامي) ثم النتيجة الإجرامية وأخيرًا علاقة السببية بينهما.

أولاً- النشاط الإجرامي (السلوك الإجرامي):

يعد النشاط الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي في جريمة إفشاء الأسرار[3]، ويمكن أن يكون النشاط الإجرامي بصورة إيجابية أو سلبية، كما يعرف النشاط الإيجابي بأنه ذلك الذي يعبر عن تدخل الجاني، وهذا التدخل قد يكون بفعل يصدر عن الجاني وقد يكون بالقول[4].

ويتمثل فعل الإفشاء في النشاط الإجرامي في الجريمة لإفشاء الأسرار العسكرية[5]، وهو يتمثل بالفعل الإرادي الذي يترتب عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إعلام الغير

(1) د. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، مرجع سابق، ص3.

(2) د. محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، النظرية العامة للجريمة، دراسة تأصيلية فقهية موازنة، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2012م، ص168.

(3) د. أحمد مصبح الكتبي، المسؤولية الجنائية عن إفشاء السر المهني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (16)، العدد (2)، ديسمبر 2019م، ص316.

(4) د. زينة غانم عبد الجبار الصفار، الأسرار المصرفية، دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011م، ص333 وما بعدها.

(5) في اللغة الفرنسية تستعمل كلمة (Revelation)، ونجد في هذا الكلمة مأخوذة من اللاتينية (Revelatio) من الفعل (Revelare) أي كشف أو باح، أو أفشى، وقد عبر عن الإفشاء بكلمة (Reveler) أيكشفَ لما خفي ونشر لما طوي. ينظر: د. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، مرجع سابق، ص115. د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دراسة مقارنة، بدون جهة نشر، 1988م، ص395.

بكل أو جزء من الواقعة التي تعد سرًا[1]. وقد يكون الإفشاء صريحاً أو ضمنياً[2].

ويتحقق فعل إفشاء الأسرار الوظيفية بأي من أفعال البوح أو الإذاعة[3]، أو الإبلاغ فكلها أفعال متقاربة في المعنى فكل إفشاء للسر يعد إذاعة له وتبليغه للغير[4]، وأن يكون فعل إفشاء قد تم بأية صور من الصور، أو بأي شكل من الأشكال[5]، كما يجب أن يكون الإفشاء محددًا بصورة كافية، ويشترط لقيام فعل الإفشاء أن يكون منصبًا على واقعة محددة بدرجة كافية، أي يتضمن تعيينًا دقيقًا بدرجة كافية، وهذه المسألة تتصل بالواقع الخارجي، ومن ثم تختص بتقديرها محكمة الموضوع[6].

وكذلك تقع جريمة إفشاء الأسرار العسكرية، إذا تحقق الإفشاء لواقعة معروفة، ولكنها تكون غير مشهورة أو غير مؤكدة لعامة الناس، إذ أن هذا الإفشاء يضيف على الواقعة تأكيدًا لم يكن لها من قبل[7]؛ لأن هذه الوقائع كانت مجرد أخبار أو شائعات قبل إفشائها والأخير هو الذي أضفي عليها تأكيدًا، صار موضعًا للشك حيث تؤيد ذلك أحكام القضاء[8].

أما الصورة الثانية للسلوك الإجرامي في جريمة إفشاء الأسرار العسكرية، فتتمثل في الاستعمال، وتتحقق هذه الصورة عند قيام الجاني بالاستعانة بالسر الوظيفي لكي يحمل المجنى عليه في هذه الجريمة (الشخص المعنوي) من أجل الحصول على منفعة له أو لشخص آخر[9]، ويستوي أن تكون المنفعة مادية أو معنوية، أي تحقيق ربح مادي للجاني أو مركز اجتماعي، فالاستعمال هنا يقوم مقام فعل الإفشاء، ومعنى هذا أن الجاني وهو

(1) د. سامان عبد الله عزيز، المسئولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص122.

(2) د. أحمد فاروق زاهر، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، مرجع سابق، ص116 وما بعدها.

(3) د. أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص403.

(4) خليل يوسف جندي الميراني، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2003م، ص68.

(5) د. عبد الله يوسف قاسم، المسؤولية الجزائية المترتبة على إفشاء السر المصرفي في ظل التشريعات الأردنية النافذة، ط1، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، 2016م، ص96.

(6) د. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، مرجع سابق، ص309.

(7) د. محمود عبد ربه محمد القبلاوى، المسئولية الجنائية للطبيب، مرجع سابق، ص70.

(8) وسام كاظم زغير، إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص78.

(9) د. طارق أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة النشر، دار النهضة العربية، 1991م، ص780؛ صالح عبد العزيز بن علي الصقعبي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م، ص79.

الموظف لا يلجأ إلى إفشاء السر الوظيفي، بل استعماله لأجل الحصول على المنفعة[1].

إن هذه الصورة من السلوك (الاستعمال) قد وردت في نص المادة (379) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي بأنه: (... أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر)...[2]، بينما بعض القوانين لم ينص على هذه الصورة من السلوك، كقانون العقوبات المصري لسنة 1937 المعدل في المادة (310)، وكذلك لم ينص قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 في المادة (226/ 13)[3].

وجوهر الإفشاء هو الإفضاء بمعلومات كافية ومحددة للغير، ويتحقق الإفشاء بأية وسيلة سواء كتابة أم شفاهة وسواء بطريق مباشر أم غير مباشر، مثل النشر في الصحف أو وسائل الإعلام وسواء كان لفرد أو مجموعة أفراد أو للعامة، وسواء كان لجهة داخلية أم أجنبية أو سواء كان الإفشاء كليًا أم جزئيًا[4].

ثانيًا- النتيجة الإجرامية:

تُعد النتيجة الجرمية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة التي لا بد من تحققها لكي تقوم مسؤولية الجاني عن جريمة تامة سواءً أكانت مقصودة أم غير مقصودة[5].

ويقصد بالنتيجة الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي، والحديث عن النتيجة الإجرامية في جريمة إفشاء الأسرار العسكرية يتطلب البحث عن ماديات الجريمة[6].

فجريمة إفشاء الأسرار العسكرية تتمثل نتيجتيها القانونية في فعل الإفشاء والذي يمس كرامة وشرف الأشخاص بغض النظر عن النتيجة المادية[7].

---

(1) وسام كاظم زغير، إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص79.

(2) ينظر: المادة (479). من القانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم (3) لسنة 1987.

(3) د. سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، مرجع سابق، ص316؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص613.

(4) أحمد عبد الحليم عيسى معوض، المحافظة على أسرار الوظيفة كواجب من واجبات الموظف العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر، 2015م، ص461.

(5) د. محمد شلال العاني، أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، مرجع سابق، ص179. د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، الأردن، 2002م، ص210. د. مؤيد محمد علي القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، القسم العام الكتاب الأول، مكتبة الجامعة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2013م، ص113.

(6) د. أحمد مصبح الكتبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مرجع سابق، ص320.

(7) عبد المالك بوكفوس، الحماية الجنائية للسر المهني، رسالة ماجستير، جامعة بجاية، الجزائر، 2014م، ص33.

ثالثًا- علاقة السببية:

تعد العلاقة السببية شرط لقيام المسؤولية الجنائية، ويقصد بعلاقة السببية أن النشاط هو الذي تسبب في حدوث النتيجة، ومن الواضح أن المقصود بالنتيجة التي ترتبط بالنشاط هي النتيجة المادية، فإذا أزهقت روح المجني عليه فإن الفاعل لا يسأل عنها إلا إذا كان هو الذي تسبب في حدوثها، وظهر في الفقه عدة نظريات لتحديد مدى توافر علاقة السببية، من هذه النظريات: نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الأقوى ونظرية السببية الملائمة[1].

ونلاحظ أن قانون العقوبات الاتحادي قد تبنى النظرية الأخيرة؛ إذ نصت المادة (32) منه على أنه: "لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق متى كان هذا السبب متوقعًا أو محتملاً وفقًا للسير العادي للأمور. أما إذا كان السبب وحده كافيًا لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه"[2].

ويتضح من النص السابق، بأن المشرع الإماراتي يتبنى نظرية السببية الملائمة كمعيار لعلاقة السببية – ولكن ليس على إطلاقها – يطبق على كافة أنواع الجرائم المقصودة منها وغير المقصودة؛ إذ يقرر أنه لا يمكن أن يُسأل الجاني عن الجرمية ما لم تكن نتيجة لسلوكه الجرمي، غير أنه لا يشترط أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد في حصول النتيجة، بل يكفي أن يكون سببًا فعالاً في إحداثها[3].

وإذا رجعنا إلى جريمة إفشاء الأسرار العسكرية فإننا نجد أنه لتحقيق العلاقة السببية في جريمة إفشاء السر العسكري، لا بد من وجود رابطة بين فعل الإفشاء والضرر الذي سببه (أولاً) أيًا كان نوع هذا الضرر، إلى جانب النتيجة الإجرامية لهذا الفعل (ثانيًا). حيث ورد بحكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية "لما كان ذلك وكان من المقرر أن رابطة السببية كركن من أركان جريمة الإصابة الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجاني ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادي للأمور، وأن خطأ الغير يقطع تلك الرابطة متى

(1) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1983م، ص145.

(2) قانون العقوبات رقم (3) لسنة 1987م المعدل بالقانون الاتحادي رقم (34) لسنة 2005م.

(3) اتحادية عليا، الطعن رقم 602 لسنة 26 القضائية، شرعي جزائي، صادر بتاريخ 28/1/2006. والطعن رقم 170 و 176 لسنة 24 القضائية، شرعي جزائي، صادر بتاريخ 3/4/2004. وكذلك تمييز دبي، الطعن رقم 294 لسنة 2007م، جزاء، جلسة 1/10/2007.

استغرق خطأ الجاني، أو يخفف من مسؤوليته إن كان ثمة خطأ مشترك بمعناه الصحيح"[1].

(1) طعن رقم 169 لسنة 14 القضائية و7 لسنة 15 القضائية، صادر بتاريخ 30/6/1993.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

إلى جانب قيام الركن المادي، تتطلب جريمة إفشاء الأسرار العسكرية لتحققها توافر الركن المعنوي ويتمثل بالقصد الجنائي، ويعرف هذا الأخير في التشريعات الوطنية على أنه علم الجاني وإدراكه بكل الجوانب التي تقوم عليها الجريمة واتجاه إرادته لتحقيقها، ومن ثم فإن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة[1].

سواء اتخذت الإرادة صورة القصد الجنائي فتوصف الجريمة بأنها عمدية أم اتخذت صورة الخطأ غير العمدي فتوصف الجريمة بأنها غير عمدية، ومن ثم فإن الإرادة الآثمة عنصر لازم لتوافر الركن المعنوي بصورتيه العمدية وغير العمدية[2].

إن جريمة إفشاء الأسرار جريمة عمدية[3]، ولذلك لا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي[4]، والقاعدة العامة، أنه لا جريمة بدون ركن المعنوي إذ لا يكفي مجرد توفر الركن المادي لقيام الجريمة قانونًا، فيتعين أن يصاحبه أو يعاصره توفر الركن المعنوي[5].

حيث تنص المادة (38) على أنه: "يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ، ....".

وهنا يثور تساؤل حول مدى تطلب القصد الجنائي الخاص في جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية أم يكتفى بتوافر القصد العام؟

(1) د. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص433. وقد عرفت المحكمة الاتحادية العليا الإرادة الآثمة في الجرائم غير العمدي بقولها بأنها هي: "إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها المطلوبة قانونًا، ففيها تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي دون تحقيق أي وضع إجرامي معين، أو ترتيب أي ضرر مما يحظره القانون أو يعاقب عليه، فالإرادة الآثمة هي وحدها شرط المسئولية الجنائية في جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية"، المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 241 لسنة 22 جزائي، بتاريخ 27/ 10/ 2001. وكذلك الطعن رقم 401 لسنة 24 جزائي، صادر بتاريخ 14/ 2/ 2004.

(2) د. ناصر محمد البكر، ضمانات المسئولية التأديبية في الشرطة الإمارتية، ط1، الشارقة، 2009م، ص184.

(3) د. عبد الحميد الشواربى، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003م، ص472؛ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المسئولية الطبية بين الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م، ص129؛ د. مصطفى مجدي هرجه، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، ط1، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016م، ص113.

(4) د. طارق صلاح الدين محمد صالح، المسؤولية الجنائية للطبيب المترتبة على إفشاء السر المهني، ط1، دار يسطرون للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2015م، ص80.

(5) د. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، مرجع سابق، ص145.

القصد الجنائي المتطلب في جريمة إفشاء الأسرار بشكل عام وبضمنها الأسرار الوظيفية هو القصد العام، ما دام الإفشاء بحد ذاته يُعد أمرًا شائنًا، عليه فإن قيام الجريمة لا يحتاج إلى ركن خاص يتمثل في نية الإضرار [1]. ولقد سار القضاء الإماراتي على ذات النهج في استيفاء الجريمة لركنيها المادي والمعنوي كأساس لترتب المسؤولية الجزائية لدى الجنائي[2].

والركن المعنوي في جريمة إفشاء الأسرار العسكرية عبر وسائل التواصل الاجتماعي يقوم على أساس توافر القصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني عن علم إلى القيام بالنشاط والنتيجة، فالعلم والإرادة هما قوام القصد الجنائي، وعبرت المادة (38) عقوبات اتحادي عن القصد الجنائي بقولها: "ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرمًا قانونًا وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانونًا ويكون الجاني قد توقعها...".

ففي جريمة إفشاء الموظف للأسرار العسكرية التي يطلع عليها بحكم وظيفته يلاحظ أن الموظف قد علم بمضمون فعله وهو الإفشاء، وعلى الرغم من ذلك اتجهت إرادته إلى ارتكابه بغية تحقيق نتيجة تتمثل في إظهار الأسرار وذيوعها مما قد يضر بالوظيفة وضرورة انتظام سيرها[3]؛ فمن الضروري أن يكون الجاني في جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية على علم بخطورة فعله المتمثل بالإفشاء، كونه يمثل اعتداء على حق الدولة في انتظام أعمال دوائرها الرسمية من خلال حفظ أسرارها بغية تقديم الخدمات للمواطنين واكتساب ثقة الأفراد بمستوى أداء موظفيها لأعمالهم، فضلاً عما يشكله الإفشاء من المساس بالمصلحة العليا للمجتمع ومصلحة الجهة صاحبة الأسرار[4].

(1) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص631. د. مؤيد محمد القضاة، شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، مرجع سابق، ص151.

(2) انظر: حكم المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم (118) لسنة 23 القضائية جزائي، جلسة الاثنين 3 مارس 2003م، حكم المحكمة الاتحادية العليا: طعن رقم (16) لسنة 24 القضائية جزائي، جلسة الاثنين 15 ديسمبر 2003.

(3) وسام كاظم زغير، إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص123؛ أسامة بن عمر محمد عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004م، ص116.

(4) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص447؛ د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م، ص399.

المبحث الثالث: العقوبات المترتبة على جريمة إفشاء الأسرار العسكرية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

سعى المشرع الإماراتي إلى كفالة حماية أسرار الدولة وبالأخص العسكرية ومواجهة أخطار إفشائها عبر وسائل التواصل الاجتماعي بصياغة النصوص القانونية التي تضمن عدم تعرضها للإفشاء والانتهاك، إذ أدى تنوع الأسرار وتعدد أساليب خزن المعلومات أو الوثائق المحتوية على تلك الأسرار وحفظها، إلى اتساع نطاق هذه الأسرار بصورة عامة وتنوع مصادرها سواء أكانت الأسرار التي تتعلق بالدولة أم الأسرار الخاصة بالأفراد[1].

ومن هنا تبرز أهمية فرض العقوبة الجزائية عن انتهاك هذه الأسرار في ضمان المصلحة العامة بتدعيم الثقة والائتمان في وظائف الدولة وحسن أداء موظفيها وضمان فاعلية العمل الوظيفي في المرافق الحكومية[2]. ولبيان العقوبات المترتبة على جريمة إفشاء الأسرار العسكرية لا بد من بيان العقوبات البسيطة والمشددة لجريمة الإفشاء، وبيان الحالات التي يباح معها إفشاء الأسرار العسكرية.

وعليه، نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: العقوبات البسيطة والمشددة لجريمة إفشاء الأسرار العسكرية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: الحالات التي يباح معها إفشاء الأسرار العسكرية.

المطلب الأول: العقوبات البسيطة والمشددة لجريمة إفشاء الأسرار العسكرية عبر وسائل التواصل الاجتماعي

قرر المشرع الإماراتي لجريمة إفشاء السر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة[3]، والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين (المادة 397/ 1 عقوبات اتحادي).

(1) د. تميم طاهر أحمد الجادر، تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (18)، العدد (62)، السنة (20)، 2018م، ص171.

(2) د. عوض محمد، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012م، ص5.

(3) د. جودة حسين جهاد، قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، قانون العقوبات الاتحادي، ط 1، سنة 1996م، ص395.

وعلى ذلك تكون هذه الجريمة بصورتها البسيطة جنحة. ونظرًا لأن القانون يحدد الجنح التي يعاقب على الشروع فيها، إعمالاً لنص المادة 36 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987، ولم يرد بالقانون نصًا يعاقب على الشروع في تلك الجريمة.

كما نصت المادة (16) من القرار الوزاري رقم (109) بشأن مخالفات قواعد السلوك وعقوباتها على العقوبة المقررة على مخالفة إفشاء الأسرار الوظيفية، وهي: "الحسم من الراتب لمدة لا تزيد على شهرين أو الحبس لمدة لا تزيد على شهرين أو الطرد من الخدمة".

وباستقراء هذا النص يمكن إبداء بعض الملاحظات على العقوبات المقررة وهي، **أولاً:** أن المخالفة تُعد من المخالفات الجسيمة التي تدخل في اختصاص مجلس التأديب[1]. **ثانيًا:** أن المشرع الإماراتي منح مجلس التأديب سلطة تقديرية في إيقاع إحدى العقوبات الثلاثة المقررة، ولكن يؤخذ على المشرع عدم وضع ضوابط في اختيار العقوبة المقررة بحيث إنها تتدرج من الحسم من الراتب إلى الحبس إلى أن تصل إلى أقصى حد وهو الطرد من الخدمة.

وعليه فإذا كانت المعلومات التي تم نشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي سرية تخضع لتكييف المادة (16) من القرار الوزاري رقم (109) بشأن مخالفات قواعد السلوك وعقوباتها، والتي تتعلق بمخالفة إفشاء الأسرار الوظيفة، إما إذا كانت المعلومة التي تم نشرها عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي لا تُعد سرية، ومثال ذلك إذا تم إرسال وثيقة أو أية معلومة لموظف آخر يعلم بمحتوى الوثيقة مسبقاً، أو إرسال عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي صورة مكان العمل لزميل العمل فإن الموظف يُعد مرتكباً مخالفة الأوامر والتعليمات.

كما شدد المشرع الإماراتي الاتحادي عقوبة إفشاء السر، وجعلها تصل إلى السجن مدة لا تزيد عن خمس سنين (المادة 2/ 379 عقوبات اتحادي رقم 3 لسنة 1987)، إذا كان الجاني موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة واستودع السر أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته أو خدمته. وعلى ذلك تكون هذه الجريمة بصورتها المشددة جناية، ومن ثم يتصور فيها الشروع ويستحق الجاني نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة، أو الحبس، وذلك إعمالاً لنص المادة 35 عقوبات اتحادي[2].

---

(1) نص القرار الوزاري رقم (130) لسنة 1989 بشأن إجراءات التحقيق في مخالفات قواعد السلوك، الصادر بتاريخ 27/ 6/ 1989م، في المادة (3) على أن تعتبر مخالفة مشددة: "كل مخالفة يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها مدة شهر حسم راتب أو الحجز البسيط لمدة أسبوعين".

(2) د. جودة حسين جهاد، قانون العقوبات الاتحادي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، قانون العقوبات الاتحادي، مرجع سابق، ص395.

كما أن العقوبة في بعض القوانين الأخرى قد تكون بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت الجريمة في زمن الحروب[1].

ويجب أن يشمل حكم الإدانة على بيان الواقعة التي أفشاها الموظف والوظيفة التي يمارسها وفعل الإفشاء الذي صدر عنه؛ فبيان الواقعة يستلزم بيان سائر أركان الجريمة صراحة أو دلالة[2]، فيتعين أن يستفاد من حكم الإدانة في إفضاء الأسرار تحقق ثبوت صفة السر للواقعة، وتوافر صفة الموظف لمعرفة ما إذا كان يدخل في عداد الأشخاص الذين يلتزمون بكتمان السر أم لا. كما يلزم الأمر الذي صرح به الموظف والذي اعتبره سرًا يتعين كتمانه[3].

وقد شدد المشرع الإماراتي عقوبة جريمة إفشاء أسرار الدفاع، في التعديل الآخر لقانون العقوبات المعدل في سنة 2016 إذ نص على عقوبة الحبس المؤبد كعقوبة أصيلة، بخلاف النص السابق الذي كان يقضي بعقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين، وكذلك يستوجب إبعاد المدان إذا كان أجنبيًا، وفقًا لما نصت عليه المادة (201) مكرر (7)، وكذلك يجب أن يعزل الموظف عن الوظيفة بقوة القانون وفقًا لما نصت عليه المادة (78) من قانون العقوبات، وحرمانه من بعض الحقوق التي نصت عليها المادة (75) من قانون العقوبات، ويعاقب منتسب وزارة الداخلية الذي يفشي أسرار الدفاع عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي بالعقوبة المقررة في نص المادة (201) مكرر 7 من قانون العقوبات، وليس بناءً على العقوبة المقررة في القانون بمرسوم بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ وذلك لأن العقوبة الواردة في قانون العقوبات أشد.

المطلب الثاني: الحالات التي يباح معها إفشاء الأسرار العسكرية

استثنى المشرع من قاعدة تجريم إفشاء السر الوظيفي حالات أوجب على الأمين إفشاء السر أو أجاز له ذلك دون أن تتحقق الجريمة، وهي أسباب تزيل الصفة الجنائية عن الفعل[4].

(1) د. أحمد مصبح الكتبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مرجع سابق، ص326.

(2) د. سامان عبد الله عزيز، المسئولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص246.

(3) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص271.

(4) د. أحمد فاروق زاهر، الحماية الجنائية للأسرار المهنية، مرجع سابق، ص105.

وتقسم الحالات التي يجوز فيها إفشاء السر الوظيفي في القانون الإماراتي إلى قسمين؛ حالات يجوز فيها للأمين إفشاء سر الوظيفة[1]، وحالات أخرى وجوبية توجب على الأمين إفشاء السر[2].

أولاً- حالات الإفشاء الجوازي:

يجوز إفشاء السر الوظيفي من طرف الأمين عليه، وذلك في حالات ثلاثة: حالة الضرورة، وحالة الدفاع أمام المحاكم، وحالة موافقة الجهة المختصة[3].

1. حالة الضرورة:

حالة الضرورة تعني وجود شخص في ظروف لا يستطيع فيها المحافظة على مصالحه القانونية أو مصالح غيره إلا أن يرتكب جريمة، فيكون مع ذلك فعله مبرراً[4]. وقد اختلف الفقه حول حالة الضرورة كمبرر لكشف السر الوظيفي[5]. فذهب رأي بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز إفشاء السر أيا كانت النتائج المترتبة عليه[6]. بينما ذهب رأي آخر إلى إباحة إفشاء السر اعتماداً على حالة الضرورة، واستندوا في ذلك إلى أن القانون جرم الإفشاء إذا تم بدون مبرر مشروع، حيث نص القانون على واجب الكتمان في حالة عدم وجود مسوغ قانوني يبيح الإفشاء[7].

(1) د. هشام ليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015م، ص128.

(2) د. أسامة عبد الله قايد، المسئولية الجنائية للصيادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص57 وما بعدها.
د. إبراهيم عبد الخالق، الشامل في جرائم التهديد وإفشاء الأسرار وجرائم الشهادة الزور، ط1، شركة آل طلال للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015م، ص75.

(3) د. إيمان محمد الجابري، دروس نظرية وعملية وقانونية، أمنية اجتماعية إدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011م، ص97.

(4) د. هشام ليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص119.

(5) د. سامان عبد الله عزيز، المسئولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص265؛ د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص303؛ د. أسامة عبد الله قايد، المسئولية الجنائية للصيادلة، مرجع سابق، ص73.

(6) تهاني الأشراف، الحماية الجنائية لسر المهنية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015م، ص62.

(7) أسامة بن عمر عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، مرجع سابق، ص147.

2. حالة دفاع الموظف عن نفسه أمام المحاكم:

إن حق الدفاع من الحقوق الأساسية المقررة للمتهم وهي ضمانة مهمة من ضمانات المتهم في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية والتي لا يلغيها أو يحجبها الالتزام بالمحافظة على الأسرار الوظيفية[1]، وإن حق دفاع المتهم عن نفسه يقوم إذا ما نسب إليه جرم جنائي أو مخالفة انضباطية أو خطأ أو تقصير في أداء واجباته الوظيفية[2]، في هذه الحالة هل يسوغ للموظف إفشاء السر إذا كان الدفاع منحصرًا به، ومن ثم عد ذلك الدفاع سببًا لإباحة الإفشاء؟[3].

ذهب بعض من الفقهاء إلى أنه في حالة اضطرار الموظف على الأسرار، أن يفشيها في معرض الدفاع عن حقه أو مكانته في المجال الوظيفي إزاء نزاع قضائي أثير ضده، وكان ذلك الفعل هو الوسيلة الوحيدة في دفاعه وإثبات براءته، فإنه يكون في حالة الدفاع الشرعي وتنتفي المسؤولية عن جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية[4].

بينما يرى البعض الآخر أن إباحة إفشاء الأسرار سواء تعلقت بالوظيفة أو المهنة، لا يجب أن تستند على الدفاع الشرعي الذي يتطلب وجود خطر حال ناشئ عن جريمة على النفس أو المال، وهذا لا يتحقق في حالة إفشاء الأسرار[5].

3. موافقة الجهة المختصة:

من المبادئ المستقرة عليها في الفقه الجنائي إعفاء الموظف من المسؤولية الجنائية في حالة رضا صاحب السر سواء أكان الرضاء صريحًا أو ضمنيًا[6]، ورضا صاحب السر بالإفشاء يعد سبب إباحة؛ لأنه يرفع عن الفعل صفة السر، وكما تتقرر الإباحة

(1) د. أسامة عبد الله قايد، المسئولية الجنائية للصيادلة، مرجع سابق، ص65.

(2) د. هشام ليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص133.

(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص785؛ د. محمود كبيش، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، مرجع سابق، ص38؛ د. إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام والرشوة والتربح، ط1، المكتبة القانونية، القاهرة، 2000م، ص98 وما بعدها.

(4) د. محمود كبيش، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص38؛ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص778 وما بعدها.

(5) د. محمود كبيش، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، مرجع سابق، ص38.

(6) د. سامان عبد الله عزيز، المسئولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص255.

حالة الرضا الفعلي بإفشاء السر[1]. وعلى هذا الأساس فإن تجريم إفشاء الأسرار يُعد من المسائل التي تتعلق بالنظام العام، حيث إن الهدف من المحافظة على السر الوظيفي هو تحقيق المصلحة العامة، وإن هذه الجريمة يتعدى أثره إلى المجتمع وليس صاحب الأسرار وحده سواء أكان هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي، وطبقًا لهذا الرأي فإن لا أثر لرضاء صاحب السر في جريمة إفشاء الأسرار[2]، أما الرأي الآخر قد جعل إذن صاحب الأسرار أو رضاءه مبيحًا لإفشاء الأسرار من قبل من اؤتمن عليها[3].

ثانيًا- حالات الإفشاء الوجوبي:

يكون الإفشاء وجوبياً إذا ألزمه القانون صاحب مهنة يلتزم أفرادها بكتمان الأسرار التي يعلمونها عن طريق ممارسة هذه المهنة، بالتبليغ عن بعض هذه الأسرار أو الإفضاء بها إلى جهة معينة تحقيقاً لمصلحة عامة أو خاصة، وعليه سنتطرق في هذا الفرع للحالات التي يكون فيها الإفشاء وجوبياً من طرف الأمين على السر ولا يُعد فعله (الإفشاء) جريمة يعاقب عليها[4].

1. التبليغ عن الجرائم:

إن من واجب الموظف كتمان الأسرار الوظيفية عندما تكون هناك مصلحة مشروعة لصاحب السر، ولكن عندما يرتكب صاحب السر جريمة فإن مصلحة المؤتمن في الكتمان تصبح غير مشروعة، فحماية المجتمع من جريمة جنائية أولى بالرعاية من حماية صاحب السر[5]، لذلك لا يلتزم الموظف في هذه الحالة بكتمان الأسرار، وإن مصدر الإباحة هنا هو أداء الواجب الذي يفرضه القانون، وأن النظام لا يمكن أن يقرر المسؤولية عن فعل مرخص في القيام به، أي في هذه الحالة تغلب اعتبارات المصلحة العامة وحسن سير العدالة على المصلحة في الحفاظ على الأسرار الخاصة، وذلك للحفاظ على كيان المجتمع من أخطار الجرائم[6].

---

(1) د. رمسيس بهنام، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص1091.

(2) د. هشام ليوسفي، الحماية الجنائية للسر المهني، مرجع سابق، ص138؛ د. أحمد مصطفى علي مصطفى، مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2016م، ص155.

(3) د. أحمد مصطفى علي مصطفى، مسؤولية الصيدلاني الجزائية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص157؛ د. أسامة عبد الله قايد، المسئولية الجنائية للصيادلة، مرجع سابق، ص69.

(4) د. محمود كبيش، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، مرجع سابق، ص31 وما بعدها.

(5) د. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، مرجع سابق، ص159.

(6) د. سامان عبد الله عزيز، المسئولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، دراسة مقارنة، مرجع

ونرى أن موقف المشرع الإماراتي، عندما غلب اعتبارات المصلحة العامة وحسن سير العدالة ذلك بالنص على التبليغ عن الجرائم الواقعة أو التي ستقع؛ لأن الإخبار عن الجرائم قبل وقوعها يؤدي إلى منع ارتكاب الجريمة، وكذلك يؤدي الإخبار إلى تحقيق العدالة وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع إذا كانت الجريمة وقعت فعلاً، فرغبة المشرع في ذلك هو تحقيق المصلحة العليا للمجتمع في مكافحة الجرائم وتغلبيه على المصلحة الشخصية لصاحب السر في عدم إفشاء سره، أي هناك مصلحة أول بالرعاية من مصلحة صاحب السر في كتمان السر، لذلك يجوز للموظف أن يفشيه تحقيقًا لتلك المصلحة.

2. الإدلاء بالشهادة أمام القضاء:

لما كان الالتزام التزامًا عامًا يقع على عاتق كافة الأشخاص عندما يتم استدعائه للشهادة، فإن هذا الالتزام يقع على الموظفين الملزمين بكتمان الأسرار الوظيفية، ولكن أداء الشهادة في هذه الحالة يصطدم بواجب يعد من صميم الواجبات الوظيفية، ألا وهو المحافظة على الأسرار الوظيفية وكتمانها[1].

ويمكن القول إن أداء الشهادة كسبب لإباحة الإفشاء تُعد من الحالات الجوازية، فإذا لم يصدر الإذن من الجهة مالكة الأسرار بأداء الشهادة وإفشاء السر الوظيفي بشأن الوقائع والمعلومات المطلوب أداء الشهادة بشأنها، فلا يمكن للموظف أداء الشهادة أمام القضاء، كما أن أداء الشهادة بالمخالفة لحفظ السر الوظيفي يجب أن تستبعد ولا تصبح من عناصر اقتناع القاضي كونها لا تنطبق وأحكام القانون[2].

الخاتمة:

إن الالتزام بعدم إفشاء الأسرار العسكرية واجب أخلاقي وديني وقانوني، تمتد جذوره منذ القدم، والالتزام بالحفاظ على السر واجب على البشر كافة. ولجريمة إفشاء السر العسكرية عبر وسائل التواصل الاجتماعي صور وطرق مختلفة، منها الكتابي والمحادثة الشفوية والصور.

ويعاقب المشرع الإماراتي المنتسب الذي أفشى السر الوظيفي تأديبيًا وجنائيًا، فإذا ثبت إدانته جنائيًا فإن ذلك قد يؤدي إلى عزله من وظيفته كعقوبة تبعية أو تكميلية وجوبية أو

سابق، ص159.

(1) من التشريعات التي أخذت بمبدأ رجحان أداء الشهادة على كتمان الأسرار، التشريع الإيطالي في المادة (622) من قانون العقوبات؛ والتشريع السويسري في المادة (221)، والمادة (263) من قانون العقوبات الدنماركي، والمادة (157/2) من قانون العقوبات اليوغسلافي، والمادة (458) من قانون العقوبات البلجيكي.

(2) وسام كاظم زغير، إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص184.

جوازية بل قد يحرمه من الالتحاق بوظيفة عامة مرة أخرى.

ويمكن القول: إنّ حالات انتفاء إفشاء الأسرار الوظيفية هي تلك الأحوال التي سمح فيها القانون بأن يفشي الموظف السر بما لديه أو ما يعرفه من المعلومات أو الوقائع التي لها صفة السرية تخص العملاء أو غيرهم ممن له صلة بهم، وذلك لانتفاء المساس بالمصلحة المشمولة بالحماية الجنائية، أو نزولاً على مقتضيات حماية مصلحة أخرى أولى بالرعاية.

وفي النهاية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً- النتائج:

1. وضع المشرع الإماراتي تعريفًا للسر في المرسوم بقانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وقد تبنت المحكمة الاتحادية العليا معيار المصلحة.
2. تختلف المسئولية الجنائية للموظف عند إفشاء الأسرار باختلاف وعاء السر، بحيث تختلف العقوبة المقررة إذا كان موضوع السر متعلقاً بالإدارة أو الأشخاص المرتبطين بالإدارة، عن العقوبة المقرر إذا كان السر مرتبطًا بأسرار الدفاع حيث تكون عقوبتها أشد.
3. المشرع الإماراتي أقر حماية كاملة للسر الوظيفي في مختلف القوانين والقطاعات، وهذا من شأنه دعم الثقة بين الأمين على السر وصاحبه.
4. اشترط المشرع الإماراتي في حجية الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية المتعلقة بأسرار الدفاع أن يكون نهائيًا، بخلاف الحكم بالإدانة في جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية الذي لم يحدده درجة الحكم الذي يتمتع بالحجية.
5. تُعد جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية في قانون الأمن والشرطة من المخالفات المشددة، وقد منح المشرع سلطة تقديرية واسعة لمجلس التأديب في إيقاع إحدى العقوبات الثلاثة التي نص عليها القرار الوزاري وهي: الحسم من الراتب أو الحبس أو الطرد من الخدمة.

ثانيًا- التوصيات:

1. يجب التوسع في مدلول الموظف في مجال المحافظة على الأسرار الوظيفية سواء أكانت علاقته بالوظيفة دائمة أو مؤقتة.

2. نقترح على المشرع الإماراتي، تشديد العقوبة على الموظف في حالة إذا كان الإفشاء علنيًا؛ لأن الإفشاء في هذه الحالة يكون أشد تأثيرًا وأكثر إنتاجًا للضرر مما يستوجب معه تشديد عقوبة الموظف في هذه الحالة، كما فعله المشرع المصري في العقوبة على الجريمة القذف العلني في المادة (303) عقوبات، حيث ألغي عقوبة الحبس، لكنه مع ذلك رفع سقف الغرامة فيها إلى حد كبير.

3. العمل على زيادة الوعي لدى منتسبي وزارة الداخلية بشأن مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي وأهمية الحفاظ على الأسرار الوظيفية من خلال عمل الندوات والورشات والمحاضرات.

4. نهيب بالمشرع الإماراتي إضافة فقرة ثانية لنص المادة (22) من المرسوم بقانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، على أن تقضي بتشديد عقوبة إفشاء السر عبر وسائل تقنية المعلومات إذا كان الجاني موظفًا عامًا أو يؤدي خدمة عامة.

5. نوصي المشرع الإماراتي بتعديل المادة (16) من القرار الوزاري رقم (109) بشأن مخالفة قواعد السلوك وعقوبتها، وذلك بأن لا يتم معاقبة الموظف بالطرد من الخدمة بسبب إفشاء الأسرار الوظيفة إلا إذا تم إدانته بحكم جزائي نهائي.

6. ضرورة إعادة النظر في عقوبة الغرامة في القانون العقوبات الإماراتي المتعلقة لإفشاء الأسرار لا تتناسب وحجم هذه الجريمة حيث إن مبلغ (20000) عشرون ألف درهم، مبلغ زهيد للغاية مقارنة بالجريمة من جهة وما طرأ من تغير على الظروف الاقتصادية وتدهور قيمة العملة من جهة ثانية.

7. ضرورة عقد ندوات ودورات متخصصة للموظفين في أخلاقيات الوظيفة العامة بهدف حماية الأسرار الوظيفية وبالأخص العسكرية منها.

قائمة المصادر والمراجع:

الجادر، تميم طاهر أحمد (2018). تجريم إفشاء الأسرار الوظيفية. مجلة الرافدين للحقوق، *18*(62)، السنة (20). https://doi.org/10.33899/alaw.2018.160801

حسن، سعيد عبد اللطيف (2010). الحماية الجنائية للسرية المصرفية، جريمة إفشاء السر المصرفي. دار النهضة العربية.

حسين، آلاء ناصر وحسين، أحمد عبد الأمير (2017). جريمة إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد. مجلة العلوم القانونية، *2*(عدد خاص).

الحلبوسي، سلمان علي حمادي (2015). المسؤولية المدنية الناشئة عن إفشاء السر المهني: دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي.

رمزي، إيهاب عادل (2001). المسئولية الجنائية للمحامي [رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق].

زاهر، أحمد فاروق (2014). الحماية الجنائية للأسرار المهنية، دراسة مقارنة بين القانونين الإماراتي والمصري. مجلة الشريعة والقانون، (58)، السنة 28. https://doi.org/10.12816/0009278

الزبيدي، خالد (2012). التزام الموظف العام بكتمان أسرر الوظيفة العامة في القانون الأردني. مجلة الحقوق، *36*(3).

الزعابي، محمد سالم (2014). الجرائم الواقعة على السمعة عبر تقنية المعلومات الإلكترونية، دراسة مقارنة. الإمارات العربية المتحدة.

زغير، وسام كاظم (2013). إفشاء الأسرار الوظيفية وأثره في المسؤولية الجزائية [رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية].

سرور، أحمد فتحي (2013). الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص. دار النهضة العربية.

سلامة، أحمد كامل (1988). الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دراسة مقارنة.

شهيب، أحمد سلمان (2005). الالتزام التعاقدي بالسرية [رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق].

الطنيجي، عبيد سيف سالم (2016). جريمة إفشاء الأسرار المهنية وفقًا لقانون العقوبات. الأجواد للنشر والتوزيع.

عزيز، سامان عبد الله (2015). المسئولية الجنائية الناشئة عن إفشاء الأسرار المهنية والوظيفية، دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي.

قايد، أسامة عبد الله (1994). المسؤولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة. دار النهضة العربية.

العادلي، محمود صالح (2003). الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي.

العاني، محمد شلال (2012). أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، النظرية العامة للجريمة، دراسة تأصيلية فقهية موازنة. مكتبة الجامعة.

عسيلان، أسامة بن عمر محمد (2004). الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية [رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية].

غنام، غنام محمد (2003). شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام. مطبوعات جامعة الإمارات.

قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987م وتعديلاته.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012م.

قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية رقم 11 لسنة 2008م وتعديلاته.

الكتبي، أحمد مصبح (2019). المسؤولية الجنائية عن إفشاء السر المهني. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، *16*(2). https:// doi.org/10.36394/jls.v16.i2.11

المراغي، جابر يوسف عبد الكريم (1998). جرائم انتهاك أسرار الدفاع عن البلاد من الناحيتين الموضوعية والإجرائية. دار النهضة العربية.

معوض، أحمد عبد الحليم عيسى (2015). المحافظة على أسرار الوظيفة كواجب من واجبات الموظف العام [رسالة دكتوراه، جامعة بني سويف، كلية الحقوق].

المهيري، خالد كدفور ومحمد، د. محمد محرم (2006). قضاء أمن الدولة في دولة الإمارات العربية المتحدة. الفتح للطباعة والنشر.

النعيمي، أحمد عيد (2010). جريمة إفشاء أسرار مهنة المحاماة، دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والمصري والعراقي. دار وائل للنشر.

النوايسة، عبد الإله محمد (2005). الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني. دار وائل للنشر.

الوليدات، عبد الرحمن عبيد الله عطا الله (2010). الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية الحقوق].

Romanized Arabic References: **الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

aljādiru tmym ṭāhirun ʾaḥamida 2018). tajrīma ʾifshāʾi alʾasrāri alwaẓīfiyyati majallatu al-rrāfidayni lil-ḥuqwqi 18(62) ،al-ssanata 20). https://doi.org/10.33899/alaw.2018.160801

ḥusnun saʻīda ʻabdi al-llaṭīfi 2010). alḥimāyata aljināʾiyyata lil-ssirriyyati almaṣrifiyyati jarīmata ʾifshāʾi al-ssirri almaṣrifiyyi dāru al-nnahḍati alʻarabiyyati

ḥusīna ʾālāʾa nāṣirun waḥusīna ʾaḥamida ʻabdu alʾamyri 2017). jarīmata ʾifshāʾi ʾasrāri al-ddifāʻi ʻani albilādi majallatu alʻulūmi alqānūniyyati 2(ʻadada khāṣa

al-ḥlbwsy sullamāni ʻuliya ḥammādiyyu 2015). almasʾūliyyata almadaniyyata al-nnāshiʾiata ʻan ʾifshāʾi al-ssirri almihniyyi dirāsatu muqāranatin dāru alfikri aljāmiʻiyyi

ramziyyun ʾīhāb ʻādila 2001). al-msʾiwlyh aljināʾiyyata lil-maḥāmmiyyi risālata duktwrāhin jāmiʻata alqāhirati kulliyyata alḥuqwqi

zāhirun ʾaḥamida fārūqu 2014). alḥimāyata aljināʾiyyata lil-ʾāsrāri almihniyyati dirāsata muqāranati bayna alqānūnayni al-ʾimārāty wa-al-miṣriyya majallatu al-ssharīʻati wa-al-qānūni 58) ،al-ssanata 28. https://doi.org/10.12816/0009278

al-zzabīdiyyu khālida 2012). iltizāma almūʾaẓẓafi alʻāmmi bikitmānin ʾasruri alwaẓīfata alʻāmmata fī alqānūni alʾurduniyyi majallatu alḥuqwqi 36(3).

al-zzaʻābiyyu muḥammada sālima 2014). aljarāʾima alwāqiʻata ʻalā al-ssumʻati ʻabra tiqniyyati almaʻlūmāti alʾilikturwniyyati dirāsata muqāranatin alʾimārātu alʻarabiyyatu almuttaḥidatu

zghyr wisāma kāẓima 2013). ʾifshāʾa alʾasrāri alwaẓīfiyyati wȧatharihi fī almasʾūliyyati aljazāʾiyyati risālata mājiśtīrin aljāmiʻata almuśtanṣiriyyata

surūrun ʾaḥamida fatḥuy 2013). alwasīṭa fī qānūni alʻuqūbāti alqisma al-khāṣ dāru al-nnahḍati alʻarabiyyati

salāamatun ʾaḥamida kāmilu 1988). alḥimāyata aljināʾiyyata liʾasrāri almihnati dirāsata muqāranatin

shuhaybun ʾaḥamida sullamāni 2005). aliltizāma al-ttaʻāqudiyya bi-al-ssirriyyati risālata mājiśtīrin jāmiʻata al-nnahrayni kulliyyata alḥuqwqi

al-ṭṭunayjiyyu ʻabīda sayfi sālimi 2016). jarīmata ʾifshāʾi alʾasrāri almihniyyati wafqan liqānūni alʻuqūbāti alʾajwādu lil-nnashri wa-al-ttawzīʻi

ʻazīzun sāmmāni ʻabda al-lhi 2015). al-msʾiwlyh aljināʾiyyata al-nnāshiʾiata ʻan ʾifshāʾi alʾasrāri almihniyyati wa-al-waẓīfiyyati dirāsata muqāranatin dāru alfikri aljāmiʻiyyi

qāyd ʾasāmmata ʻabdi al-lhi 1994). almasʾūliyyata aljināʾiyyata lil-ṭṭabībi ʻan ʾifshāʾi sirri almihnati dāru al-nnahḍati alʻarabiyyati

al‘ādiliyyu maḥmūda ṣāliḥa 2003). alḥimāyata aljinā’iyyata lil-tizāmi almaḥāmmiyyi bi-al-muḥāfaẓati ‘alā ’asrāri mū’akkilīhu dirāsata muqāranatin dāru alfikri aljāmi‘iyyi

al‘āniyyu muḥammada shalā’āali 2012). ’aḥukkāma alqismi al‘āmmi fī qānūni al‘uqūbāti alittiḥādiyya al-’imārāty al-nnaẓariyyata al‘āmmata lil-jarīmati dirāsata tȧaṣīliyyata fiqhiyyata mūāzanatin maktabatu aljāmi‘ati

‘sylān ’asāmmata bn ‘umuri muḥammadi 2004). alḥimāyata aljinā’iyyata lisirri almihnati fī al-ssharī‘ati al’islāmiyyati wa-al-qawānīni alwaḍ‘iyyati wataṭbīqātihā fī ba‘ḍi al-ddū’ali al‘arabiyyati risālata mājiśtīrin jāmi‘ata nāyifi al‘arabiyyati lil-‘ulūmi al’amniyyati

ghannāmun ghannāma muḥammada 2003). sharaḥa qānūnu al‘uqūbāti alittiḥādiyya lidawlati al’imārāti al‘arabiyyati almuttaḥidati alqisma al‘āmma maṭbū‘ātu jāmi‘ati al’imārāti

qānūnu al‘uqūbāti alittiḥādiyya raqma 3 lasinatin 1987m wata‘dīlātihi

qānūnu mukāfaḥati jarā’imi tiqniyyati alma‘lūmāti raqma 5 lasinatin 2012m.

qānūnu almawāridi albushriyyati fī alḥukūmati alittiḥādiyyati raqma 11 lasinatan 2008m wata‘dīlātihi

alkutubiyyu ’aḥamida muṣbiḥu 2019). almas’ūliyyata aljinā’iyyata ‘an ’ifshā’i al-ssirri almihniyyi majallatu jāmi‘ati al-sshāriqati lil-‘ulūmi alqānūniyyati 16(2). https://doi.org/10.36394/jls.v16.i2.11

almarāghiyyi jābira yūsf ‘abda alkarīmi 1998). jarā’ima intihāki ’asrāri al-ddifā‘i ‘ani albilādi mina al-nnāḥiyatayni almawḍū‘iyyata wa-al-’ijrā’iyyata dāru al-nnahḍati al‘arabiyyati

mu‘awwaḍun ’aḥamida ‘abdu alḥalīmi ‘īsā 2015). almuḥāfaẓata ‘alā ’asrāri alwaẓīfati kawājibin min wājibāti almū’aẓẓafi al‘āmmi risālata duktwrāhin jāmi‘ata bunnī suīfa kulliyyata alḥuqwqi

almuhayriyyu khālida kdfwr wamuḥammadun d muḥammadu muḥarramu 2006). qaḍā’an ’amini al-ddawlati fī dawlati al’imārāti al‘arabiyyati almuttaḥidati alfatḥu lil-ṭṭibā‘ati wa-al-nnashri

al-nna‘īmiyyu ’aḥamida ‘īdu 2010). jarīmata ’ifshā’i ’asrāri mihnati almuḥāmāti dirāsata muqāranati bayna al-ttashrī‘i al’urduniyyi wa-al-miṣriyyi wa-al-‘irāqiyyi dārun wi’ila lil-nnashri

al-nwāysh ‘abda al’ilahi muḥammada 2005). aljarā’ima alwāqi‘ata ‘alā ’amini al-ddawlati fī al-ttashrī‘i al’urduniyyi dārun wi’ila lil-nnashri

alwalīdātu ‘abda al-Raḥmāni ‘abīda al-lhi ‘aṭā al-lhu 2010). alḥimāyata aljazā’iyyata lil-’āsrāri almihniyyati fī alqānūni al’urduniyyi dirāsata muqāranati risālata mājiśtīrin jāmi‘ata al-ssharqi al’awsaṭi lil-ddirāsāti al‘ulyā kulliyyata alḥuqwqi

Criminal liability for disclosing military secrets on social media

Hamdan Nasser Al Ameri(1)

Mohammad Al Ani(2)

Abstract:

One of the important duties is to preserve the state's military secrets and not divulge them, as they are considered among the most important secrets of the state, related to its existence and survival. Moreover, its security depends on them in several aspects. Examples of military secrets include: the military information such as the locations of military airports, fees for military sites, weapon factories, as well as military defense and assault plans, which are known to concerned people only and they must be taken into account to defend the country. In view of what may result from the disclosure of these secrets, whether through traditional or electronic means such as social media, including severe harm to the interests of the state, this matter is one of the most dangerous matters that may affect the security of the state and its interests. Therefore, most of the legislations were keen on approving special protection for this type of military secrets, like the Emirati legislator, who included it among criminal acts against the security of the state, considering them as crimes of treason and espionage. The UAE legislator has allocated legal provisions that provide criminal protection for military secrets and prevent their disclosure through social media, according to Article No. 379 of the Federal Penal Code, and Article No. 22 of a decree law on combating IT crimes. The UAE legislator also included a special provision regarding the disclosure of defense secrets in Article No. 159 of the Federal Penal Code, and paragraphs 21 and 22 of the UAE Ministry of Interior Resolution No. 432 of 2015 prohibiting the circulation of any information, document or images related to the job through social media.

Keywords: Criminal Liability, Disclosure, Military Secrets, Social Media, Crimes against State Security from Abroad.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
hamdanalameri@live.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)